لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فتبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ
لا يشترى ويأخذ بقول من اخبره بانه ذبيحة المجوسي لان البيع صار حراما
على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون
متورعا فلا يأخذ بقول البائع اه ولا يخفى ان ما في الفتاوى مخالف لكل من
القولين وينبغي ان يحمل ما ذكره فخر الاسلام والمصنف على ما في الفتاوى وقيدنا
باستواء المخبرين عند السامع لانه لو لم يستويا مذكور في الخلاصة من كتاب
الاستحسان بفروعه ومن الاستواء الحر والعبد العدلان والترجيح لا يقع
بالعدد اى بكثرة عدد الرواة رد لما رجح بعضهم مستدلا بقول محمد في
مسائل الماء والطعام ان قول الاثنين اولى والاصح وهو قول العامة من اصحابنا
الاول لان السلف لم يرجحوا بهما وخبر الواحد والاثنين واكثر عالم يصل الى
حد التواتر والشهرة سواء في افادة الظن وما نقل عن محمد فذلك قول الخاصة
وابى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف والصحيح ما قالا اه كذا في التقرير وقد نص
قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازية بانه لو كان المخبر العدل واحدا وفي
الجانب الاخر عدلان فالعدلان اولى من غير خلاف في المسئلة حتى قال في
الخلاصة انا العبدين العدلين اولى من الحر وقد ذكر في التحرى ان عدم الترجيح
بكثرة الرواة والادلة قول ابى حنيفة وابى يوسف خلافا للاكثر وبالذكورة
والحرية

والحرية يكونه من باب الديانات بخلاف الشهادة فان الترجيح فيها بافضل العدد
فان شهادة الفرد غير مقبولة الا في حد الزنا فلا يقبل الا اربعة واورد عليه انه
لو اخبر حران بشيء واخبر عبدان بشيء والكل عدول ترجح خبر الحرين
كما ترجح خبر المثنى على الواحد مع انه لا ترجيح بالحرية والعدد واجيب عنه بان
ترجيح المثنى على خبر الواحد وخبر الحرين على خبر العبدين في مسئلة الماء
لظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع الى حقوق العباد فاما في احكام الشرع
فخبر الواحد والمثنى في وجوب العمل به سواء كذا في التقرير ثم اعلم ان صاحب
الهداية رجح بالذكورة في صلاة الكسوف فانه قال وقال الشافعي ركوعان
له رواية عائشة ولنا رواية ابن عمرو الحال اكشف للرجال لقربهم فكان الترجيح
لرواية اهـ ولم يتعقبه في فتح القدير لهذا بل انه يتم لو لم يرو حديث الركوعين
غير عائشة من الرجال لكن قد سمعت من رواه واقول انه لا يتم مطلقا لانه
لا ترجيح بالذكورة واذا كان في احد الخبرين زيادة لم تكن في الاخر فان كان
الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة لانه ثقة جازم فوجب قبوله وهو
قول الجمهور وهو المختار والخلاف فيما اذا علم اتحاد المجلس او جهل قبل
اتفاقا والارسال مع الاسناد زيادة وكذا الرفع مع الوقف والوصل مع القطع
وقد اتفقوا على انه من مع المثبت اذا كان لا يغفل مثله عن مثلها عادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)